جاز ان يردا الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان يرد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين و
الشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب مفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه واله والرد
على منكريه انشاء الله تعالى • وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نام حتى مضى من الصلوات
فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكر **باب** صلوة المريض والمغمى
عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك • قال الصادق عليه السلم يصلي المريض
قائما فان لم يقدر على ان يصلي قائما فان له ان يصلي جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد
الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه ويكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد
ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه ويكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم
يتشهد وينصرف وسئل عليه السلم عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع
ويضع على جبهته شيئا فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته وساله سماعة بن مهران عن
الرجل يكون في عينيه الماء فيترع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما
او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايماء وهو على حاله فقال لا باس بذلك وساله ربيع
المؤذن فقال لي ويدان قد وجع عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا و
كذا يوما لا اصلي قاعدا قال افعل وقال رسول الله صلى الله عليه واله المريض يصلي قائما فان لم
يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم
يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو قبلته وجعل سجوده اخفض من ركوعه ويجوز
للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة يستقبل بها القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته
في الفريضة على امكنه من شيء ويومئ في النافلة ايماء • وقال امير المومنين عليه السلم دخل رسول
الله صلى الله عليه واله على رجل من الانصار وقد سكنه الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي
فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليومئ براسه ايماء و
يجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ قرؤا عنده واسمعوه • وروى
عمر بن يزيد عن ذرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او
على مروحة او على ما اشبه فمه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل

الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد واعلى المروحة وعلى التوراة
وعلى عود وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن المريض هل يقضي الصلوات اذا اغمي عليه
فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها • وكتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث عليه السلم
يساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات او لا فكتب لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلوة • وسال علي بن مهزيار عن هذه المسئلة فقال لا يقضي الصوم ولا الصلوة
وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي
جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي صلوة ثلثة ايام فهي صحيحة
ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه • وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال صاحب البطن الغالب يتوضا ويبني على صلوته وقال مزاحم بن
حكيم الازدي مرضت اربعة اشهر لم اتقدر فيها فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال
ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر • وسال علي بن
جعفر اخاه موسى عليهما السلم عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حايط المسجد وهو يصلي
او يضع يده على الحايط وهو قايم من غير وضوء مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة
فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتنا ول الحايط المسجد فينهض يستعين به على
القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس • وقال حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله عليه السلم قد
اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك الصلوة القايم فاقعد انت جالس فاذا بقي
من السورة اياتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذاك صلوة القايم • وسال سهل بن اليسع
ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر
فقال لا باس • وقال ابو بصير قلت لابي عبد الله جعفر عليه السلم انا نتحدث ونقول من صلى
وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا
هي تامة لكم • وروى عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي عليه السلم
اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه • وروى عن معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله عليه السلم
ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك • وقال الصادق عليه السلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)